

الإدارة العامة للمحاماة

إقرار المحامي عن موكله*

يجدر بنا في سياق الكلام عن هذه الجزئية أن نتطرق إلي تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح، والإقرار لغة: الاعتراف وهو ضد الجحود . وفي الاصطلاح: اختلف كثيراً في تعريف الإقرار ولعلنا في هذا الإيجاز أن نكتفي بأحدها وهو «إخبار عن ثبوت حق للغير على النفس». مثاله: قول الموكل لمحاميه: «وكلتكَ لتقر عني بكذا». وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة ذلك علي قولين: القول الأول: أن التوكيل بالإقرار غير صحيح وهو قول عند الحنفية وقول عند الإمام مالك.

دليلهم: «أن التوكيل بالإقرار توكيل بالإخبار عن حق وهذا لا يجوز كالتوكيل في الشهادة بالحق، حيث لا تجوز النيابة فيها». القول الثاني: أن التوكيل في غير الحدود والقصاص صحيح، فللوكيل أن يقر عن موكله وهو قول عند الحنفية، وقال به المالكية والمذهب عند الحنابلة. دليلهم: «أن الإقرار إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع ويختلف عن الشهادة لأنها لا تثبت الحق وإنما هي إخبار بثبوته على غيره» (المغني ٢/٧).

ولعل الراجح هو القول الثاني لقوة تعليلهم، حيث إن الشهادة تختلف عن الإقرار والشاهد يخبر عن وقائع شاهدها أو سمعها وليس لأحد أن ينقل الصور التي رآها أو سمعها الشاهد إما الأقرار فهو إثبات حق ولا يحتاج إلا لنقل عبارة الموكل ونسبتها إليه.

قسم تطوير المهنة

* المحاماة في الفقه الإسلامي للمؤلف بندر يحيى (بتصرف)

ممارسة مهنة المحاماة وفق النظام

الحادية والعشرون من نظام المحاماة والتي تنص على «على كل محام أن يتخذ له مقرراً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقرره وبأي تغيير يطرأ عليه». وشدد النظام على اعتبار هذا الواجب حين أوجبه على الجميع دون استثناء، فإذا طرأ على المحامي مانع من مباشرة المهنة عبر مقر له أو شريك فيه أو وفق عقد عمل مع محامي آخر، أن يتقدم للإدارة بطلب التوقف عن مباشرة المهنة، ويكون تحت طائلة المسائلة التأديبية عند إخلاله بهذا الواجب وما يلزم منه نظاماً.

وحدد النظام ولأئحته التنفيذية الإجراءات الواجبة الاتباع والأساسية لممارسة مهنة المحاماة بأن يمارس المهنة من خلال مكتب أو مقر له، المحامي صاحب المكتب أن ينتظم بالحضور وأن يوقع هو بنفسه على جميع المراسلات الصادرة من المكتب والمتعلقة بالقضايا، ويجوز أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو النظاميين، وهذا وفق المادة الحادية والأربعون من النظام ولأئحته التنفيذية.

ولا يكفي أن يكون وكيل المحامي أو ممثله النظامي لعمل من أعمال المهنة أن يكون محامي وفق النظام، بل أضافت اللائحة أنه لا يكون تمثيلاً نظامياً إلا وفق ما بينته الفقرة (٥/٤١) من اللائحة حيث نصت على:

«يكون التمثيل الوارد في هذه المادة بموجب عقد كتابي بينهما، ويشترط في الممثل إذا كان سعودياً ما يلي:

- أ - أن يكون اسمه مقيداً في الجدول.
- ب - أن يغلق مكتبه وفرعه إذا كان قد اتخذ ذلك.
- ج - أن يكون ترافعه في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي الذي يمثله ونياية عنه، لا باسمه الشخصي، وعلى المحامي إشعار الإدارة بذلك قبل مباشرة الممثل العمل لديه، وتزويدها بصورة من عقد المذكور، وتم إلى ذلك في سجل الجدول.

فيتضح من نص المادة واللائحة التنفيذية للمادة (٤١) أن على المحامي أن يمارس أعمال المهنة بنفسه وباسمه الشخصي، ويجوز له أن يوكل محامي وفق النظام ليكون ممثلاً عنه وبموجب عقد مكتوب بينهما، وعلى الممثل أن يمارس أعمال المهنة، والمتعلقة بالقضايا من خلال مكتب المحامي بصفته وكيلاً عنه وليس باسمه الشخصي، كما أجاز النظام لتغير المحامي من التوكيل عن المحامي النظامي غير ما بينته المادة الحادية والأربعون وهو المحامي تحت التدريب أو المحامي المتدرب، بصفته وكيل عن المحامي وليس باسمه الشخصي وهذا وفق نص البند (١٠/٣) فقرة (٣) من اللائحة والتي نصت على «أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي». وعليه لا يجوز أن يوكل المحامي غيره لعمل من أعمال مهنته والمتعلقة بالقضايا إلا لمحامي وفق النظام أو لمحامي متدرب لديه وفق الشروط التي حددتها اللائحة.

الباحث القانوني / عبدالله الثاقب
قسم المتابعة

بين نظام المحاماة ولأئحته التنفيذية أحكام مهنة المحاماة، وحدد من خلال نصوصه الحقوق والواجبات المتعلقة بالمهنة وممارستها، ومن أهم ما حدده النظام من أحكام هو بيانه لأعمال المهنة والنص عليها لأهميتها، وبيان من له الحق في ممارستها ومباشرة عمل من أعمالها.

فنصت المادة الأولى من نظام المحاماة على تحديد أعمال المهنة من غيرها وما يندرج تحت عمل من أعمالها وما لا يندرج، حيث نصت المادة على: «يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ويحق لكل شخص أن يترافع عنه نفسه». وذكر بعد بيان أعمال المهنة أهم الشروط لممارسة المهنة أو من له الحق نظاماً في ممارسة أعمال المهنة والمنصوص عليها طبقاً لنظام، وهو تحقق الشروط النظامية الواجبة الاتباع وفق النظام ولأئحته التنفيذية لمن يحق له ممارسة المهنة، وأهم تلك الشروط هو أن يكون حاصل علي ترخيص نظامي لممارسة المهنة ومقيد اسمه في سجل المحامين الممارسين.

والمحامي وفق النظام هو: الشخص المقيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، بعد صدور الترخيص له بمزاولة المهنة، ولم يشطب اسمه لأي سبب من الجدول، ويسمى المحامي الممارس، وإذ وجد له مانع من مزاولة المهنة مدة الترخيص وفق النظام وتم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين يسمى بالمحامي غير الممارس، أو أن يوجد ما يوجب شطب اسمه من جدول المحامين الممارسين، ففي الحالتين يعتبر المقيد في جدول المحامين، وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة هو المحامي وفق النظام ولأئحته التنفيذية دون غيره، وهو المقصود من أحكام النظام ولأئحته التنفيذية.

إذا المحامي في النظام هو:

١ - المحامي السعودي:

المقيد اسمه في جدول المحامين، سواء كان في سجل الممارسين أو غير الممارسين، ما لم يصدر في حقه قرار تأديبي نهائي يقضي بشطب اسمه من جدول المحامين والغاء ترخيصه بمزاولة المهنة، وتقيد الاسم في جدول المحامين الممارسين شرط لمزاولة المهنة.

٢ - المحامي غير السعودي:

الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة للتقيد في جدول المحامين النظاميين ما عدا شرط الجنسية، وفق الاتفاقيات الدولية مع الحكومة السعودية.

كما أوجب النظام على كل محامي نظامي أن يمارس أعمال المهنة من خلال مقر يتخذها مباشرة القضايا الموكل عليها، وأن يشعر وزارة العدل بعنوان المقر وبأي تغيير يطرأ عليه، وفق المادة

تفعيل دور التحكيم كمسار مساند للقضاء

مقدمة:

مع التطور والنمو السريع للقطاع الاقتصادي في المنطقة، مدعوماً بنمو القطاع الخاص وقيام الكيانات الاستثمارية الكبرى، وبالتوازن مع السعي لجذب الاستثمارات الأجنبية للمنطقة، وتوفير البيئة الاستثمارية والنظامية المناسبة لنموها وفعاليتها، وتحقيق الأمان الاستثماري المناسب.

كل هذه المعطيات مع معطيات أخرى متعددة ليس أقلها حداثة البنية القضائية والتشريعية في دولنا، ومع توجه القطاع الخاص بدول الاقتصاد الحر إلى إعطاء التحكيم دوراً أكبر في تسوية المنازعات في قطاع الأعمال.

كل ذلك يدفعنا للسعي بكل قوة إلى الرقي بالتحكيم في المملكة العربية السعودية ليتبوأ مركزه الفعلي الذي أراده له المنظم سنداً ورافداً مهماً للقضاء، يساهم من خلال آلياته في تسوية العديد من المنازعات، مستنداً إلى أهم مميزاته وسماته:

١ - السرعة: إذ إن المحكمين يحرسون على الفصل في النزاع خلال المدة التي حددها النظام يساعدهم في ذلك عدم التزامهم بجدول طويل من القضايا التي تحتاج إلى نظر ودراسة ووقت كما هو الأمر في القضاء.

٢ - السرية: حيث يقتصر الاطلاع على النزاع وتفاصيله على هيئة التحكيم والأطراف.

٣ - المرونة والاختصاص: حيث يختار أطراف النزاع قضاتهم بأنفسهم ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والحيادة والتخصص الدقيق في موضوع النزاع.

٤ - حسم النزاع: اختصاراً لإجراءات التقاضي وتعدد درجاتها، فإنه غالباً ما يتفق طرفي النزاع في وثيقة التحكيم على اعتبار حكم المحكمين في موضوع النزاع نهائياً وأجب التنفيذ.

عوامل تفعيل التحكيم كمسار مساند للقضاء

أولاً: ضرورة المراجعة الشاملة لنظام التحكيم السعودي، والسعي لمعالجة نقاط الضعف والقصور فيه بهدف الخروج بنظام جديد يراعي

كافة المتغيرات الحالية، ويساهم في تفعيل دور التحكيم كسند للقضاء:

حيث صدر نظام التحكيم السعودي متوجاً بالمرسوم السامي الكريم رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٢/١٤٠٣هـ ووضع في التنفيذ بعد (٣٠) يوماً من نشره بجريدة أم القرى رقم (٢٩٦٩) في ٢٢/٨/١٤٠٣هـ وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بالأمر السامي الكريم رقم (٢٠٢١/٧) وتاريخ ٨/١٤٠٥هـ.

ولا شك أن وضع النظام تحت المحك منذ صدوره وحتى الآن، وما أفرزه التطبيق العملي من جوانب قصور أو ضعف في النظام، وما أضافه انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية عام ٢٠٠٥م من ظروف وأوضاع قانونية جديدة، والنمو المتزايد للقطاع الخاص في المملكة، وزيادة مساهمته في الدخل القومي، وزيادة ونمو الاستثمار الأجنبي في المملكة، والاستثمار السعودي في الخارج، كل ذلك يدفع في اتجاه مراجعة شاملة لنظام التحكيم لتلافي ما فيه من قصور وضعف، والأخذ بأفضل ما لدى الغير من قواعد ونصوص للتحكيم، والاستفادة من التطوير التشريعي الحالي من خلال مجلس الشورى.

ولعل من المناسب في هذه الجزئية اقتراح أن يفرز نظام التحكيم عند مراجعته فصلاً أو باباً خاصاً للأحكام والقواعد التي يستقل فيها التحكيم التجاري عن غيره من التحكيمات، لما له من طبيعة خاصة تحتاج إلى ضوابط وتنظيمات أكثر مرونة ووضوح.

ولعل من أكثر ما واجهه نظام التحكيم الحالي، هو الجدول الدائر بشأن تطبيق المادتين ١٨، ١٩ من النظام، وحدود هذا التطبيق، وما ذهبت إليه معظم الجهات القضائية من اعتبار التحكيم في ظل النظام القائم درجة أولى تضاف إلى درجات التقاضي القائمة، تليها درجتين للاعتراض على حكم المحكمين، حيث ينظر الاعتراض على حكم المحكمين أمام المحاكم العامة في ما هو داخل في اختصاصها، فإن لم يقنع به أحد الطرفين، اعتراض عليه

أمام محكمة التمييز.

وكذلك الأمر أمام ديوان المظالم، إذ يعترض على حكم التحكيم أمام القضاء الابتدائي في الديوان، ثم أمام التدقيق لمن لم يقبل الحكم الصادر عن الدوائر الابتدائية.. وهذا في الواقع إفراغ للتحكيم من جوهره وتفويت لهدف المنظم وإعنات وتكليف لطرفيه، إذ هما قد تكبدا مصاريف وآعباب للمحكمن والمحامين دون أن يكون لذلك أثراً قانونياً، إذ كان بإمكانهما اللجوء مباشرة للقضاء المختص واختصار أحد مراحل النزاع.. لذلك فقد ذهبت كافة الأنظمة والقوانين في الدول الحديثة لقصر ولاية القضاء على الجانب الشكلي في النزاع سواء ما يتعلق منها بالإجراءات أو النظام العام دون الدخول في النزاع موضوعاً.

وعليه، ولأن مفهوم المادتين (١٨) و(١٩) من نظام التحكيم السعودي لم يرد بشكل قاطع وصريح لمعنى الاعتراض على الحكم «الوارد فيهما، وهل هو اعتراضاً شكلياً؟ أم شكلياً وموضوعياً؟ وإعطاء التحكيم دوره الحقيقي كسند للقضاء - فإني أقتراح مرحلياً - وحتى يتم إصدار نظام جديد أو تعديل النظام القائم، أقتراح أن يتم الأخذ بتفسير للمادتين المشار إليهما بما يوافق هدف المنظم وروح النظام وذلك باعتبار الاعتراض المنصوص عليه فيهما اعتراضاً شكلياً فقط. إن هذا الرأي في حال تحقيقه سوف يساهم بشكل كبير في تفعيل دور التحكيم كسند للقضاء.

واستكمالاً لذلك أقتراح، أن تكون الولاية لمراجعة أحكام التحكيم إجرائياً في القضايا التي ينعتد الاختصاص فيها لقضاء ديوان المظالم «الدوائر التدقيق»، وبالتالي يقدم الاعتراض على أحكام التحكيم إليها مباشرة وتفصل فيه بحكم نهائي، وكذلك الأمر فيما ينعتد الاختصاص فيه للقضاء العام يقدم الاعتراض على أحكام المحكمين إلى «محكمة التمييز، وبذا تقتصر ولاية القضاء على الفصل في الاعتراضات الشكلية على أحكام المحكمين، دون الدخول في موضوع النزاع، وهو

سؤال وجواب

♦ أنا محامي حاصل على ترخيص مهنة المحاماة وقد صدر لي موافقة على بعثة دراسية فما هو الإجراء الذي أتبعه في هذه الحالة؟ وحيث أرغب ممارسة المهنة بعد عودتي؟
- ما دام أن المحامي لا يرغب في شطب اسمه من جدول المحامين، وحيث إن مدة التوقف تزيد على سنة، لذا فإنه بناء على المادة (٦/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة والتي تنص على أنه «لا يتم قيد الأسماء في جدول المحامين غير الممارسين إلا بالنقل من جدول المحامين الممارسين، بمن في ذلك المحامون والمستشارون المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النظام بعد قيد أسمائهم في جدول المحامين الممارسين. وإنه بناء على المادة (٧/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة يتم نقل اسم المحامي طالب التوقيف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط التالية:

أ - التقدم بطلب للجنة القيد والقبول.
ب- إذا كانت المدة الباقية لانتهاه مدة الترخيص تزيد على سنة من تاريخ الإبلاغ بالتوقف.

ج - إذا لم ترفع دعوى تأديبية ضده بموجب المادة (٣٠) من النظام.
د- إذا لم يكن توقيفه بسبب وظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة، أو بسبب إخلال شرط من شروط القيد في الجدول.

هـ - أن يعلن طالب التوقف في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيسي له، أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف قبل توقيفه بمدة لا تقل عن شهر، على أن يتضمن الإعلان قدر مدة التوقف.
و - أن يضع على المقر وفرعه لافتة تبين ذلك.

ز - إذا كانت القضايا التي توكل فيها قد تم إنهاؤها بصفة نهائية، أو قام بتسويتها مع أصحابها بموجب اتفاق ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف.
ح - إذا أبلغ الجهات ذات الصلة بنظر القضايا التي توكل فيها بتوقيفه بموجب مستند ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف، ويستثنى من هذه الضوابط من تقدم إلى لجنة القيد والقبول بعذر طارئ وقبلته.

لذا فعلى طالب التوقف مدة تزيد على سنة ويرغب بنقله لجدول المحامين غير الممارسين تعبئة نموذج الإبلاغ بالتوقف مبيناً الأسباب والمدة والعنوان مشفوعاً به بيان بأسماء القضايا المنظورة لدى المكتب وكذلك الترخيص والبطاقة كما ورد في المادة (٧/١٨) التي ذكرت بأنهما عهدة على المحامي، عليه إعادتهما من ضمن حالات منها:

ج - إذا تم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين.. الخ.
ومع مراعاة ما ورد في المادة (٩) من النظام والتي نصت: «على المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة أن يبلغ وزارة العدل بذلك وفقاً لأنموذج حددته اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون قدر المدة تزيد على سنة، وعلى طالب التوقف أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك قبل التوقف بمدة لا تقل عن شهر، ما لم يكن توقيفه لعذر طارئ تقبله لجنة القيد والقبول.

وتقدم الأوراق كاملة للإدارة لتقوم برفعها إلى لجنة القيد والقبول لاتخاذ ما تراه مناسباً وذلك بناء على المادة (١٠/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة والتي تنص «يتم قيد ونقل وشطب وإعادة الاسم في الجدولين عن طريق لجنة القيد والقبول، بموجب قرارات مسببة تصدر منها، عدا المحامي الذي صدر بشأنه من اللجنة التأديبية قرار نهائي بشطب اسمه من الجدول، أو بإيقافه عن مزاولة المهنة فيتم شطب اسمه أو نقله من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بناءً على قرار اللجنة التأديبية حسب المادة (٣٥) من النظام.

المحقق الشرعي بقسم تطوير المهنة
عبدالله بن محمد الغضيلي

ما أخذت به القوانين العربية والأجنبية، فضلاً عن أن ذلك يوافق كما ذكرت هدف المنظم.

ثانياً: الحاجة الملحة لوجود مركز تحكيم سعودي يقوم بتنسيق وإدارة وتوثيق وتطوير أعمال التحكيم بشكل مؤسسي مستقل تكون له موارده الذاتية وجهازه الإداري والاستشاري.

ثالثاً: إيجاد آلية محددة وفعالة لتدريب المحكمين وتطوير كفاءتهم بالتعاون بين الجامعات والغرف التجارية ووزارة العدل، وقد يكون من المناسب اقتراح أن تتولى الوزارة الإشراف على إعداد برامج تدريب معتمد للمحكمين يتم تميمه على الجامعات ومراكز التدريب لتفعيله.

رابعاً: إعداد مدونة إرشادية لإجراءات التحكيم، إذ إن التحكيم لا يقتصر فقط على اختيار المحكمين للنظر في النزاع والحكم فيه، إنه مجموعة من الإجراءات والترتيبات والوثائق والتصرفات التي تحتاج إلى خبرة وتدريب كبيرين يفقدانها كثير ممن يعملون في التحكيم، مما يحتم وجود مرجع مكتوب لهذه الإجراءات، ومن ذلك:

- صياغة وثيقة التحكيم.
- إدارة الجلسات.
- سماع البينات
- الاستعانة بالخبراء.
- إجراءات وأوضاع أداء اليمين.
- الإجماع والتريجيح.
- صياغة الحكم.

خامساً: نشر ثقافة التحكيم في القطاعات ذات العلاقة، وعلى وجه الخصوص: بين أصحاب الفضيلة القضاة، سعياً إلى دعمهم الكامل لتوجه أطراف النزاع إلى التحكيم واتخاذها خياراً مناسباً لتسوية المنازعات بينهم، وعلى وجه الخصوص في قطاع المال والأعمال، ومنظمات الشركات والشراكات العائلية. ولعل اكتساب التحكيم مصداقية وموثوقية كافية أمام أصحاب الفضيلة القضاة، يحفزهم لإطلاع أطراف النزاعات على ما يتمتع به التحكيم من مميزات نسبية ذكرناها سابقاً.

نشر ثقافة التحكيم في قطاع المال والأعمال، والتسويق لاختياره طريقاً لتسوية المنازعات بين الشركات ورجال الأعمال.

المحامي

عبدالناصر عبدالرحمن السحيباني